



ق ر ر

بشان إجراء مباريات للتوظيف في درجات : طبيب – تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة

- ان رئيس جماعة عين حرودة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك، ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القداء العسكريين وقداء المحاربين .
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفولين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات .
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1442 (30 دجنبر 2020) .
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 4 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية
- وبناء على دوريي السيد وزير الداخلية رقم 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم D6167 بتاريخ 03-12-2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة تتوفر على مناصب شاغرة في الدرجات المراد التوظيف بها .
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 بشأن تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية .

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** تنظم جماعة عين حرودة يوم الاحد 24 يوليوز 2022 مباريات للتوظيف في درجات : **طبيب من الدرجة الاولى – تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة** وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار وبشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول .
المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشيح والمشار إليها في الجدول رفقته في مختلف الدرجات ويكون مُلف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحمان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشأنها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدام المحاربين مدعمة بشهادات تثبت هذه الصفة

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم الخميس 30 يونيو 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني أو غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وتاريخ ومكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .

المادة السادسة : تشمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي وتحدد مدتها ومعاملها حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	(3) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	3

الجدول الملحق بالقرار

الدرجات المتبارى بشأنها	التخصص	عدد المناصب	الشروط
طبيب من الدرجة الاولى	الطب العام	01	الدكتوراه في الطب العام او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالفة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات - ان يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر
تقني من الدرجة الثالثة	- التعمير - البناء - الأشغال	06	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09-01-1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية - ان يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة
تقني من الدرجة الرابعة	سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى	07	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09-01-1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة - ان يتوفر على رخصة السياقة من صنف C او D

عين حرودة في 3 مايو 2022

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي
محمد المسري